أساسيات تفعيل الحكم الراشد من أجل بناء التنمية السياسية

Basic's Of Activating Good Governance In Order To Build Political Development

"Asasiat Tafhil Ahoukem Alrached Men Ajli Binae Altanmia Alssiassya"

سنقرة عيشة *

قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 017000، **الجزائر**.

SANGRA Aicha

Department of Law, Faculty of Law and Political Sciences,
Ziane Achour University of Djelfa. 17000. **ALGERIA**.

docsandra17@gmail.com

Orcid Id: https://orcid.org/000-0003-3445-0248

تاريخ الاستلام: 2020/12/22 تاريخ القبول: 2020/12/30 تاريخ النشر: 2020/12/31

لتوثيق هذا المقال:

سنقرة عيشة، أساسيات تفعيل الحكم الراشد من أجل بناء التنمية السياسية، **مجلة التراث**، العدد 04، المجلد العاشر، ديسمبر 2020، ص49، ص 69. ***ISSN: 0339-2253 E-ISSN 2602-6813***.

TO CITE THIS ARTICLE:

SANGRA Aicha, Basic's Of Activating Good Governance In Order To Build Political Development, **AL TURATH Journal**, issue 04, volume 10, December 2020, P 49, P 69. ***0339-2253 ISSN: 2602-6813 E-ISSN***.

تنبيه:

ما ورد في هذه المجلة يعبر عن آراء المؤلفين ولا يعكس بالضرورة آراء هيئة التحرير أو الجامعة وتخضع كل منشورات للحماية القانونية المتعلقة بقواعد الملكية الفكرية، ويحمل أصحابها فقط كل تبعات مؤلفاتهم.

Attention:

What is stated in this journal expresses the opinions of the authors and does not necessarily reflect the views of the editorial board or university. All publications are subject to legal protection related to intellectual property rules, and their owners only bear all the consequences of their literature.

Open Access Available On:

https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/323

المؤلف المرسل: * سنقرة عيشة، **البريد الإلكتروني** : docsandra17@gmail.com

Basic's Of Activating Good Governance In Order To Build Political Development

الملخص

يعد الحكم الراشد الأسلوب المستحدث للحكم، والذي عملت أغلب الدول على اتباعه ضمن نظامها الداخلي، من أجل النهوض بالتنمية الرشيدة في مختلف مجالاتها، إلا أنه ولكي يؤدي الدور المنوط به لابد وأن ينبني على عدة مقومات، من ذلك مثلا ما يحتاجه الحكم الراشد من مقومات (حذف هذه العبارة) من أجل تحقيق التنمية السياسية.

فالهدف الأساسي من تناول هذا الموضوع هو إبراز أهم المقومات التي تؤدي دور الحكم الراشد في مجال التنمية السياسية، حيث تم تحليل ودراسة مختلف العناصر التي تتكفل بالإجابة على مشكلة البحث، إذ بالفعل تم التوصل إلى مجموعة معتبرة من هذه الأساسيات أو المقومات، معتمدين في ذلك على المنهج الوصفي التحليلي.

تختلف هذه المقومات من دولة إلى أخرى، وتتنوع لتشمل ما يسمى بالاستقرار الاقتصادي والاجتماعي، الاستقرار السياسي الذي كان محور دراستنا ، بالإضافة إلى ضرورة تفعيل دور الرقابة، حيث اختصرنا دراستنا فيما يتعلق بالرقابة الوصائية على المجالس المنتخبة.

مع العلم أن هذا النوع من الرقابة له علاقة وطيدة بالاستقرار السياسي، الذي يعد أحد أهم ميكانزماته المشاركة الشعبية الواسعة في تسيير شؤون الحكم، عن طريق ممثلين في المجالس المنتخبة، غير أن هذا الأمر مقيد بالرقابة الوصائية، حتى لا يكون هناك استغلال للسلطة، وخدمة للمصالح الخاصة على حساب المصلحة العامة، التقيد الصارم بما جاء به الدستور والقوانين،تفعيل مبدأ التداول على السلطة، التقيد بمبدأ الديمقراطية وحرية التعبير ، التركيز على الكفاءات والنخبة العلمية.

الكلمات الدالة: الحكم الراشد؛ الاستقرار السياسي؛ الديمقراطية التشاركية؛ المجالس المنتخبة؛ الرقابة.

تصنيفات JEL : K10 - R1 - O10

Abstract

Good governance is the new method of judgment that most countries followed within its internal system in order to promote rational development in various fields. However, in order to fulfill the role assigned to it, it must be based on several components, for example, what good governance needs in order to achieve political development.

The main objective of dealing with this issue is to highlight the most important components that play the role of good governance in political development field , as the various elements responsible for answering the research problem were analyzed and studied. Indeed, a considerable set of these principles or constituents has been reached relying on the descriptive analytical method.

These components differ from one country to another, and it varies to include what is called economic and social stability, political stability which was the focus of our study. In addition to the need to activate the role of oversight, where we summarized our study with regard to recommended censorship on elected councils.

Knowing that this type of censorship has a close relationship with political stability which is one of the most important mechanisms of popular participation in the conduct of government affairs through representatives in elected councils. However, this matter is restricted by recommended censorship so that there is no abuse of power and serving private interests at the expense of the public interest, strict compliance with what is stated in the constitution and laws, activating the principle of power trading, adherence to the

principle of democracy and freedom of expression, focusing on competencies and the scientific elite.

Key words: good governance ; Political stability ; Participatory democracy ; Elected councils ; Censorship

JEL Classification Codes: K10 - R1 - O10.

Résumé

Le bon jugement est la nouvelle méthode de jugement, Quels pays ont travaillé à suivre Au sein de son système interne, Afin de favoriser un développement rationnel dans ses différents domaines. Cependant, pour faire le rôle qui lui est assigné, il doit s'appuyer sur plusieurs composants, par exemple, ce dont une bonne gouvernance a besoin pour parvenir au développement politique.

Le principal objectif de traiter cette question est de mettre en évidence les éléments les plus importants qui jouent le rôle de la bonne gouvernance dans le domaine du développement politique, Au fur et à mesure que les différents éléments chargés de répondre au problème, des recherche ont été analysés et étudiés, En effet, un ensemble considérable de ces principes fondamentaux ou constituants a été atteint, en fonction de cela sur la méthode analytique descriptive.

Ces composants diffèrent d'un pays à l'autre, et cela varie pour inclure ce que l'on appelle la stabilité économique et sociale, la stabilité politique, qui a fait l'objet de notre étude . En plus de la nécessité d'activer le rôle de supervision, où nous avons résumé notre étude sur le contrôle tuteur des conseils élus.

Sachant que ce type de contrôle a une relation étroite avec la stabilité politique, Quel est l'un des mécanismes les plus importants de participation populaire à la conduite des affaires gouvernementales, Par l'intermédiaire de représentants dans les conseils élus, Cependant, cela se limite à la censure recommandée, pour qu'il n'y ait pas d'abus de pouvoir, ou service des intérêts privés au détriment de l'intérêt public, respect strict de ce qui est stipulé dans la constitution et les lois, activer le principe de l'échange d'énergie, adhésion au principe de démocratie et de liberté d'expression, focalisation sur les compétences et l'élite scientifique.

Mot clés: Bon jugement ; Stabilité politique ; Démocratie participative ; Conseils élus ; La censure.

Classification JEL Codes: K10 - R1 - O10.

Basic's Of Activating Good Governance In Order To Build Political Development

مقدمة

إن مصطلح الحكم الراشد مصطلح حديث النشأة، بدأ استعماله خلال تسعينات القرن الماضي، وازداد استعماله فيما بعد، وأصبح شائع الاستخدام من قبل كل الخبراء، خاصة من طرف المنظمات الدولية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي "UNDP"، وغيرها من المنظمات الدولية والمحلية، حيث اعتبر آلية لإدامة التنمية الاقتصادية والإدارية والسياسية وغيرها في كل المجتمعات[1].

كما أنه ولكي يتحصل هذا المصطلح على مكانته الفعالة في تحقيق الهدف المنشود منه في مجال التنمية السياسية، لابد وأن يرتكز على عدة أساسيات، تختلف من دولة إلى أخرى في مضمونها ونوعها، وفي الوقت ذاته تدعم أصول الموازنة بينه وبين التنمية السياسية، على هذا الأساس يمكن صياغة التساؤل التالي:

فيما تتمثل أهم مقومات الحكم الراشد من أجل تحقيق التنمية السياسية؟

إن الإجابة عن هذه الإشكالية تأخذنا إلى طرح فرضيتين أو أكثر،حتى يتم تحليل الموضوع بكل أبعاده، والتوصل إلى أهم العناصر التي من خلالها تتم الإجابة على التساؤل المطروح، حيث يفترض أن تكون هذه المقومات ذات منبع قانوني، حتى يضمن القانون المصحوب بالجزاء التطبيق الصارم لها ،كما يفترض أن تكون ذات مصدر اجتماعي ، حيث يقع على عاتق أفراد المجتمع مسؤولية احترامها والتمسك بها.

على هذا الأساس ولمناقشة الموضوع وتحليل أهم جوانبه وضعنا الخطة الآتية:

المبحث الأول: الاستقرار السياسي كأحد أهم أساسيات الحكم الراشد

المطلب الأول: تعريف الاستقرار السياسي

المطلب الثاني: أهم مقومات الاستقرار السياسي

المبحث الثاني: تفعيل دور الرقابة الوصائية على الجهاز المنتخب

المطلب الأول: تعريف الوصاية الإدارية

المطلب الثاني: الأهداف المرجوة من الرقابة الوصائية

المطلب الثالث: آليات ممارسة الرقابة الوصائية

خاتمة

المبحث الأول: الاستقرار السياسي كأحد أهم أساسيات الحكم الراشد

لكي يتوفر المناخ السياسي المناسب لابد من أن يكون هنالك استقرارا في الحياة السياسية، حيث يستطيع الحكم الراشد تحقيق دوره في بناء وإدامة التنمية السياسية، لذا لابد من ممارسة السلطة لسياساتها بصورة مشروعة، مع وجود التمثيل القانوني للمجتمع، وهو ضرورة ملحة لخلق صلة صحيحة وجسورا للتعاون بين الدولة ممثلة في سلطاتها والمجتمع المدني، أي إحكام العلاقة بين الحاكم والمحكوم [2]، على هذا الأساس لابد من التطرق إلى أهم العناصر المتعلقة بموضوع الاستقرار السياسي على النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف الاستقرار السياسي

عرف الاستقرار السياسي بعدة تعريفات، سواء من جانبه اللغوي أو العلمي وسوف نتطرق إلى بعض التعريفات العلمية والإجرائية فقط:

الفرع الأول: تعريف الاستقرار السياسي من الناحية العلمية

من بين أهم التعريفات العلمية للاستقرار السياسي، ما جاء به الفقيه ليبست" lipest"، وبأن الاستقرار السياسي هو:<< نتيجة أو محصلة أداة النظام السياسي، عندما يعمل بكفاءة وفاعلية في مجالات التنمية السياسية، والاقتصادية والشرعية السياسية والفاعلية >>، كما يرى الفقيه كارولين اكو رفال أن:<<الاستقرار السياسي لا يعني الجمود أو عدم التغير، بل يتمثل في كونه ميزة للنظام المؤسساتي، القادر على معالجة المشاكل والنزاعات بطريقة سلمية، مع قوة الردع ضد من ينتهك النظام العام ويخل به>>، بينما يرى مارتن بالدام بأن:<<الاستقرار السياسي مفهوم غير واضح المعالم، لكنه يتحدد من خلال أربعة أبعاد سياسية، هي: حكومة مستقرة، نظام سياسي مستقر القانون العام والنظام الداخلي والاستقرار الخارجي>>، أما صامويل هانتجتون" samueil hantington" فقد اعتمد في تعريفه للاستقرار السياسي على مستوى العلاقة بين المشاركة السياسية من ناحية، والمؤسسة السياسية من ناحية أخرى، لذا قسم الاستقرار السياسي إلى ثلاث مستويات، منخفضة، متوسطة، مرتفعة ، وقسمه إلى نظامين أحدهما مدني والأخر بريتوري، وتعني حالة الاستقرار السياسي بمختلف مستوياته، ووجود علاقة بين المشاركة السياسية، والمؤسسة السياسية وإن اختلفت درجاتها[3].

الفرع الثاني: تعريف الاستقرار السياسي من الناحية الإجرائية

يمكن تعريف الاستقرار السياسي من الناحية الإجرائية على أنه:" عدم استخدام العنف لأغراض سياسية، ولجوء القوى والجماعات السياسية إلى الأساليب الدستورية في حل الصراع وقدرة مؤسسات النظام السياسي على الاستجابة للمطالب المقدمة إليه، والنابعة من البيئة الداخلية والخارجية للنظام" وعرف نيفين مسعد الاستقرار السياسي على أنه:" ظاهرة تتميز بالمرونة والبنية وتشير إلى قدرة النظام على توظيف مؤسساته لإجراء ما يلزم من تغيرات لمجاوبة توقعات الجماهير، واحتواء ما قد ينشأ من صراعات دون استخدام العنف السياسي، إلا في أضيق نطاق دعما لشرعيته وفعاليته "، وفي تعريف أخر لحمدي عبد الرحمان لمفهوم عدم الاستقرار السياسي بأنه :"عدم مقدرة النظام السياسي على تعبئة الموارد الكافية لاستيعاب الصراعات في داخل المجتمع، بدرجة تحول دون وقوع العنف فيه " [4].

فحسب رأي البعض من الفقهاء الاستقرار السياسي: يعني غياب استعمال العنف بمختلف إشكاله، فالدول التي لا تتأثر بأعمال الشغب، والاضطرابات والتظاهرات، والاغتيالات تعتبر دولا مستقرة، فالاستقرار السياسي يعني قدرة النظام على التعامل وبنجاح مع الأزمات التي تواجهه، وقدرته على إدارة الصراعات القائمة داخل المجتمع، على وجه يستطيع من خلاله أن يحافظ على استقرار النظام ووحدته، في دائرة تمكنه من السيطرة والتحكم في كل الأزمات ، والقيام بكل ما يلزم من تغيرات من أجل الاستجابة للحد الأدنى من احتياجات المواطنين، ويكون ذلك مصحوبا بعدم استخدام العنف السياسي، وهو الأمر الذي يضفي على النظام الشرعية والكفاءة [5].

إذن يمكن القول بأن أغلب التعريفات قد اعتمد أصحابها على عدة معايير، إلا أنها تصب في نطاق واحد ، وهو مدى قدرة النظام السياسي على الاستجابة لكل المتطلبات الشعبية، بما لا يدعو إلى وجود خروق سياسية في السلطة ، وبما لا يدعو إلى ضرورة استخدام العنف في تسيير شؤون المجتمع، وحسب رأينا فالاستقرار السياسي يعني قدرة النظام السياسي المبني على الشفافية على تحقيق الأمن الاقتصادي والاجتماعي والسياسي والثقافي وغيره، أي خضوع الحاكم والمحكوم وعلى وجه من العدل والمساواة للقانون وحده، هنا فقط يمكن القول بأننا أمام سيادة دولة القانون.

غير أنه من جانب أخر وأمام التعددية الحزبية التي يعرفها العالم اليوم، واختلاف وجهات النظر لكل منها تظهر طبقة مسيطرة على السلطة، في مقابل طبقات أدنى منها، وهو الأمر الذي يؤدي إلى الريادة في السلطة وفرض الرأي، فعلى الرغم من المشاركة السياسية في بناء المؤسسات الدستورية، إلا أن طريقة تسييرها تبقى مرهونة بما يتحصل عليه الحزب من مقاعد، وهنا تظهر الأحزاب المعارضة للسلطة، وهو ما يؤدي إلى إثارة البلبلة والاضطرابات، ويؤدي إلى نوع من عدم الاستقرار في النظام السياسي الحاكم في الدولة، لذا يتوجب على السلطة الحاكمة أن تكون لها الكفاءة العالية في التصدي للأزمات مهما كان نوعها، أي لابد من أن تكون هناك دولة إدارة الأزمات.

المطلب الثاني: أهم مقومات الاستقرار السياسي

للاستقرار السياسي عدة مقومات نذكر منها:

الفرع الأول: ضرورة الموازنة بين السلطة الحاكمة والسلطة الشعبية

إذ لابد أن تطهر هذه الموازنة من خلال:

– التفاعل الإيجابي بين الأطراف الفاعلة في الدولة، القطاع الخاص والمجتمع المدني، وتعاونهم ومشاركتهم في تحقيق المصلحة العامة والمحافظة عليها.

– تحقيق ما يسمى بالديمقراطية التشاركية الفعالة، وذلك من خلال تنظيم انتخابات نزيهة، تقوم على مبدأ الشفافية والتعددية الحزبية، ومشاركة سياسية واسعة.

– لابد من تمكين المواطنين من ممارسة حقوق المواطنة.

– لابد من ترشيد النظام السياسي الذي يقوم على مشروعية السلطة السياسية في احترام الحريات العامة، كالرأي العام، ورأي الأحزاب السياسية، وحرية التعبير وإنشاء الجمعيات، إذ لابد من تقييم كفاءة الأنظمة السياسية من خلال مبادئ الحكم الراشد، وفق معايير الجودة السياسية، ويكون ذلك بالآتي:

– قدرة النظام على أداء وظائفه التي تخص المجتمع، مما يترتب عنه رضا المجتمع عن السلطة، دونما حاجة للجوء إلى الإكراه البدني، مما يترتب عنه الاستقرار السياسي، وتحقيق الفعالية من خلال الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي الذي يتحقق عند الوصول إلى درجة مقبولة من النمو الاقتصادي والرفاهية، وذلك بتوفير الحقوق الأساسية للإنسان والعدالة.

– طبيعة العلاقة بين النظام السياسي والوسط الاجتماعي والتي تمثل عملية سياسية مستقرة، تعبر عن مدى قبول المواطنين فبازدياد رضائهم يعني أن للنظام فعالية ومشروعية قانونية، مما يؤدي إلى تجسيد الاستقرار السياسي بصفة شاملة[6].

فتعرض الحكومات والمجتمعات للاضطرابات سوف يؤدي إلى واحد أو أكثر من حالات التوتر، والنزاعات والاضطرابات الاجتماعية، وأنواع العنف والصراع الداخلي، وتشقق الطبقة السياسية، وظهور الانقلابات العسكرية والتغيرات الدستورية[7]، وهو الأمر الذي يزعزع الاستقرار السياسي في أية دولة، وفي الوقت ذاته يعتبر أصعب العقبات التي تفشل الحكم الراشد وتعرقل مساره.

كما لابد من :

– وجود نظام سياسي شرعي، حيث لابد من حيازة السلطة الحاكمة على الشرعية السياسية، وهو الأمر الذي يستلزمه الاستقرار السياسي، فالحكومة التي تتمتع بشرعية عالية تتصف بفاعلية كبيرة في صناعة السياسات وتنفيذها، يقول ماكس

فيبر"إن النظام الحاكم يكون شرعيا عند الحد الذي يشعر فيه مواطنوه على أن ذلك النظام صالح، ويستحق التأييد والطاعة"، وعليه فالشرعية تساهم في استقرار الوضع بين الحاكم والمحكومين، وبالتالي استقرار المجتمع ككل، فالنظام السياسي الشرعي هو من له القدرة على الحكم، دون استعمال وسائل القمع والإكراه، ومنه تصبح الشرعية البديل الأكثر إنسانية لقواعد الإكراه المادي أو المعنوي، والتي تستخدم في تسيير عملية الحكم، فالشرعية هي الأساس الذي ينبني عليه أي حكم مستقر، يقول ماكس فيبر" يصعب على أي حكم أو نظام امتلاك القدرة الضرورية على إدارة الصراع بالدرجة اللازمة لكي يستقر لفترة طويلة"، وبالتالي هناك توافق كبير على القول بأنه لا استقرار سياسي لأي نظام ، أو سلطة من دون توفر عنصر المشروعية، فبدونها يبقى النظام والسلطة غير قادرين على الانفتاح على المجتمع، وعلى إشراكه في العملية السياسية، إذن هذه المشروعية ضرورية لتحقيق الاستقرار السياسي، ومن جانب أخر فتحقيق أي استقرار سياسي يتطلب وجود مشاركة سياسية من أجل صنع القرار السياسي، أي إشراك المواطنين في عملية التعبير عن السلطة ، فالمشاركة السياسية تعتبر الآلية الضرورية لإرساء البناء المؤسساتي للدولة، والذي يعد الركيزة الهامة للاستقرار السياسي [8].

الفرع الثاني: ضرورة احترام القوانين والقواعد الدستورية والالتزام بها: يتعلق ذلك بـ:

أولا:**عدم انتهاك قواعد وأحكام الدستور**

سواء من قبل الحاكم أو المحكوم، من ذلك مثلا عدم لجوء الحكومة إلى الاعتقالات بدون محاكمة عادلة، واتخاذ إجراءات قمعية ضد عناصر المعارضة، أو منح رئيس الجمهورية، أو رئيس الحكومة سلطات استثنائية غير تلك المخولة له دستوريا، عدم حل المجلس النيابي قبل استكمال عهدته الدستورية ، وعدم لجوء الجماهير إلى أساليب العنف السياسي للتعبير عن مطالبها، وبناءا عليه فمن المتوقع حدوث أي انتهاك للدستور وقواعده من جانب النخبة السياسية الحاكمة عندما يتعلق الأمر باتخاذ إجراءات، وأعمال ضد الجماهير، أو يكون هذا الانتهاك من طرف الجماهير فيما يخص لجوئهم إلى استعمال العنف من أجل الضغط على الحكومة، وعليه فاحترام أحكام الدستور مؤشر هام للاستقرار السياسي.

ثانيا: التعديلات الدستورية

حيث يتوقع أن تطرأ تعديلات جزئية على الدستور، أي تغيير بعض مواده، أو يتعرض لتعديل كلي، والأكيد أنه كلما كان هناك نوع من الاستقرار، والانسجام والاستمرارية في الدستور ومواده، كان هناك استقرار سياسي[9].

ثالثا: التفعيل القانوني لشرط التداول على السلطة

لأن عمل الحكومة والهيئات المحلية محدد بالمشاركة السياسية دستوريا ومضمون بتنظيم انتخابات (حذف كلمة منظمة)، حرة ونزيهة، فهذه المقومات تحقق ما يسمى بالجودة السياسية التي تقوم عليها قوة الحكم الراشد، الذي يعتبر اللبنة الأساسية للشروع في تطوير المشاريع الأخرى التي يتوقف عليها كيان المجتمع، وبالتالي يتسنى للدولة التي تسعى لتبني سياسة الحكم الراشد الانتقال من معالجة المسائل التقليدية كضمان السلم وتحقيق الاستقرار الداخلي، إلى البحث عن تكريس للرهانات الجديدة التي تتناول مفاهيم متطلبات العصرنة، لتدعيمها الحكم الراشد، كضمان الصحة العامة والحفاظ على البيئة وغيرها[10].

رابعا: ضرورة قدرة النظام السياسي على خلق نوع من التوازن بين المدخلات والمخرجات السياسية

إذ لابد من توضيح كل الوظائف التي يستجيب لها هذا النظام، بما يضمن تحقيق أهداف المجتمع في عملية التخصيص السلطوي للنظام، فالنظام السياسي قد تعرض لمجموعة كبيرة من المدخلات، والتي تتمثل في المطالب لتوسعة النظام السياسي، ومنح هذه المطالب المخرجات التي تمثل استجابة النظام السياسي لهذه المطالب، بحيث كلما كانت مخرجات النظام أكثر اتساعا مع مدخلاته يدخل هذا النظام مرحلة الاستقرار، من جهة أخرى فالتنمية أمر مهم لا غنى عنه لتحقيق الاستقرار السياسي، كما أنه بدون الاستقرار السياسي يتعذر تحقيق تنمية حقيقية ومستدامة، فالديمقراطية تساعد على تسريع عملية التنمية، ودفعها إلى المسار الصحيح، كذلك فإن تقدم مسيرة التنمية الديمقراطية من شأنه أن يؤدي إلى توطيد وترسيخ الاستقرار السياسي، والملاحظ أن الكثير من الدول قد عانت من عدم الاستقرار السياسي جراء غياب العمليات الديمقراطية، وبالأخص بالنسبة للدول النامية حيث أن أغلب الدول في القارة الإفريقية غاب فيها طابع التنمية الديمقراطية نتيجة الحروب الأهلية داخلها، وذلك في ظل سعي الأطراف للسيطرة على السلطة بالقوة، إذ تكثر الانقلابات العسكرية بها، وكل ذلك دليل على غياب الاستقرار السياسي داخلها [(11)].

إذن فالحكم الراشد يتعلق بالبعد السياسي، وهو ما يعبر عن طبيعة السلطة وشرعية تمثيلها، فلا يمكن تصور الرشادة من دون منظومة سياسية تقوم على أساس الشرعية، والتمثيل السياسي الشرعي، لأنهما يعبران عن الصلة الصحيحة مابين الحاكم والمحكوم، ويضفيان التفاعل الإيجابي بين الطرفين، بما يحقق التعاون، والتناصر، ويحقق خدمة الصالح العام الذي يحقق في إطاره مصالح الأفراد بشكل أفضل وأهم، ويضمن حقوق المواطنة، ولذا فلن يتحقق إلا في ظل النظام الديمقراطي، لما يحتويه من آليات تساعد على تحقيق الأمن والاستقرار المدني الذي يساعد على الإصلاح، واتساع دائرة المشاركة السياسية التي تعد الأمر المهم لتمكين أفراد المجتمع من ممارسة حقوق المواطنة من جهة، وتمكين الحاكمين من الشرعية التي تبرر سلطتهم وحكمهم من جهة ثانية، زيادة على تنظيم العلاقات داخل المجتمع تنظيما عقلانيا، فالنظام الديمقراطي هو الذي يسمح بالتداول السلمي على السلطة، دون اللجوء إلى العنف، حيث يضمن نوعا من التوافق بين الأطراف السياسية والقوى الاجتماعية المتنافسة [(12)].

فمن خلال هذه المقومات وغيرها نستشف مدى ضرورة التفاعل الايجابي بين النخبة السياسية والمجتمع المدني، وضرورة تكاتف جهود الطرفين من أجل العمل على تحقيق التنمية السياسية في مختلف المجالات، إذ يتوجب على الحاكم ضرورة إتاحة الفرصة أمام الشعب للتعبير عن أرائهم، ومشاركتهم في صنع القرار السياسي، كما يتوجب على المحكوم ضرورة احترام القوانين المنظمة، والتي تعبر عن الشرعية والديمقراطية التي تعد مطلبا أساسيا في كل الدول، إذ لابد من التقيد بشرط المشروعية، والتي مفادها خضوع الحاكم والمحكوم لنفس القوانين التي تنظم شؤون الدولة، وحسب رأينا فلكي يتحقق الاستقرار السياسي يجب أن يتم احترام كل مقوماته، سواء من طرف الحاكم أو المحكومين، وأن يكون هنالك نوع من المرونة في التعامل بين الطرفين حتى تتم المحافظة على استقرار النظام السياسي، فلا يكون هناك تشدد (حذف هذه الكلمة =وتجشع) في استعمال الحقوق والحريات من طرف المواطنين، وفي مقابل ذلك أن لا يكون هنالك اضطهاد من طرف السلطة لاستعمال الحقوق والحريات.

فكلا من الطرفين الحاكم والمحكوم مسؤولان، وعلى قدر من المساواة عن ضرورة المحافظة على استقرار النظام السياسي ولن يتأتى ذلك إلا باحترام الدستور وما جاء فيه، من ضرورة تحقيق الشرعية السياسية، وذلك بمنح المواطنين حق المشاركة السياسية في صنع القرار، وتسيير شؤون الدولة ومؤسساتها الدستورية، عن طريق ممثليهم في المجالس المحلية المنتخبة وفقا لمعايير النزاهة، وأن يتم تجنب كل ما من شأنه المساس بوحدة الدولة، واستقرار نظامها، من استعمال للعنف واللجوء إلى القوة، وتعد سياسية الحوار المفتوح والحر بين ممثلي الشعب والسلطة من أهم وسائل تقريب وجهات النظر، والتوصل إلى حل للمشاكل التي قد تحدث من حين إلى أخر، كما يعد التداول على السلطة من بين أهم الأمور التي يجب مراعاتها، فلا ضرورة لتعديل الدستور من أجل الاستمرار في السلطة، بل يجب التقيد بما جاء به الدستور من أجل منح فرصة التداول على السلطة لأشخاص ذوي كفاءات عالية تعيش في الظل، وبذلك فقد يتم بناء نظام سياسي مستقر، وبالتالي تحقيق حكم راشد أساسه الشرعية الديمقراطية.

غير أن الواقع يثبت غير ذلك فليس هنالك احترام لمبدأ الشرعية الديمقراطية على أكمل وجه في أغلب الدول، خاصة في الدول النامية التي ينعدم الاستقرار السياسي في أغلبها، بل تقوم على مبدأ توارث السلطة، وهذا ما يتجلى واضحا من خلال المجالس المحلية المنتخبة، والتي يشارك فيها الشعب وبقوة في المساس بمبدأ التداول على السلطة، حيث ولأكثر من عهدة يبقى مثلا رئيس المجلس الشعبي البلدي على رأس المجلس في بلديته، وهذا إن دل إنما يدل على ضعف الوعي السياسي لدى المواطنين.

المبحث الثاني: تفعيل دور الرقابة الوصائية على الجهاز المنتخب

إن تطبيق الديمقراطية، وتدعيم المشاركة السياسية التي تعتبر أحد أهم المعايير الايجابية للحكم على النظام السياسي بأنه نظام مستقر، من حيث تطبيق قواعد الديمقراطية في الحكم، ويقصد بالمشاركة السياسية تلك الأنشطة الإدارية التي يزاولها أفراد المجتمع بهدف اختيار حكامهم، وممثليهم في المجالس النيابية المحلية، من أجل اتخاذ القرارات المناسبة بشكل مباشر أو غير مباشر، وهي حالة يعبر فيها الأفراد عن آرائهم في القضايا الوطنية، حيث تعتبر الممارسة الفعلية للديمقراطية، إتاحة الفرصة للجماهير الشعبية لمشاركة السلطة في تسيير شؤون المجتمع وحل مشاكله.

إذ يعتبر ذلك من مؤشرات الاستقرار السياسي، فقوة النظام السياسي وشرعيته تستمد من مقدرته على حماية المجتمع وسيادة الدولة، فذلك أمر مهم، إذ تعتبر قوة النظام من أهم مؤشرات الاستقرار السياسي لأي نظام، فذلك مؤشر على قدرة وقوة الدولة وعلى مقدرتها في الدفاع عن الوطن وعن سيادته ومصالحه، فالنظام السياسي الذي يتمتع بالولاء والطاعة، دون اللجوء إلى استعمال العنف والقوة والقهر هو الأقرب إلى الاستقرار السياسي والشرعية، وعلى العكس من ذلك، فالنظام الذي يلجأ إلى القوة والعنف لكسب التأييد الشعبي، هو نظام يفتقد إلى الشرعية السياسية، ويكون السبب في انتشار ظاهرة العنف بين السلطة والشعب، وبالتالي يكون السبب في وجود مناخ يسوده عدم الاستقرار والفوضى، مما يؤدي في الأخير إلى انهيار النظام السياسي[13].

فالمجالس المحلية المنتخبة تعبر عن الهيكل السياسي داخل الجماعات المحلية (بلدي ، ولائي)، والأسلوب الأمثل للقيادة الجماعية، حيث يمارس سكان الإقليم حقهم في تسيير شؤونهم، والسهر على رعاية مصالحهم، إذ نصت المادة 103 من القانون رقم 11/10 على ما جاءت به المادتين 14 و16 من الدستور، ونص المادة 103 كمايلي: << يشكل المجلس الشعبي البلدي إطارا للتعبير عن الديمقراطية، ويمثل قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية>>[14].

على هذا الأساس ولكي يتم تفعيل هذه الديمقراطية أكثر على مستوى الواقع، لابد من إحكام الرقابة الوصائية على الأجهزة المنتخبة، لذا سوف نتطرق إلى عدة جوانب لهذه الوصاية على النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف الوصاية الإدارية

تعد الوصاية الإدارية أحد أهم أركان اللامركزية التي تمارسها الدولة على جماعاتها المحلية بهدف تحقيق عدة غايات وأهداف، كما أن التعريفات المتعلقة بالرقابة الوصائية قد تعددت نذكر منها:

الفرع الأول: تعريف الوصاية الإدارية من الناحية العلمية

من بين أهم التعريفات العلمية ما جاء به: شارل ديسباش للرقابة الوصائية على أنها :"الرقابة التي تمارسها الدولة على الوحدات الإقليمية بقصد المحافظة على وحدة وترابط الدولة، وبقصد تجنب الآثار الخطيرة التي تنشأ عن سوء الإدارة من جانب الوحدات اللامركزية، مع ضمان تفسير القانون بالنسبة لإقليم الدولة بأكمله، على ألا تتم هذه الوصاية إلا في حالات محددة قانونا حماية لاستغلال الوحدة المشمولة بالوصاية الإدارية" ، أيضا تعني :" مجموعة من السلطات التي يمنحها المشرع لسلطة إدارية عليا، بهدف منع الهيئات اللامركزية من الانحراف، والتحقق من مدى مشروعية أعمالها والحيلولة دون تعارض قراراتها مع المصلحة العامة"، كما تعني خضوع الهيئات اللامركزية الإقليمية ويقصد بذلك المجالس المحلية لرقابة الأجهزة المركزية، إذ خولها المشرع سلطات ردعية تمارسها على تشكيل هذه الهيئات وعلى أعمالها، فالرقابة قيد تمارسه السلطة المركزية بطريقة مباشرة، أو عن طريق ممثليها على الهيئات عند ممارسة اختصاصها، وذلك للتأكد من أن تصرفات وأعمال هذه الهيئات تتطابق مع القوانين التي تحكمها[15].

كما يعرفها البعض على أنها :" مجموعة من السلطات التي يمنحها المشرع للسلطة المركزية لتمكينها من الرقابة على نشاط المجالس المحلية بقصد حماية المصلحة العامة".

الفرع الثاني: تعريف الوصاية الإدارية من ناحية القائمين عليها

يمكن تعريف الوصاية الإدارية بأنها الوصاية التي: " عادة ما يضطلع بها الوالي باعتباره ممثلا للسلطة المركزية في الإطار المحلي، ومندوب الحكومة في الولاية ولا تهدف هذه الرقابة إلى توجيه الأوامر والتعليمات إلى المجالس المحلية من أجل إصدار قرارات معينة" [16].

من جانب أخر يقصد بالرقابة الوصائية، السلطات التي تمارسها الهيئات الإدارية المركزية وممثليها عبر الأقاليم على المجالس الشعبية المحلية، وعلى أعمالها وأعضائها، من أجل رصد أهم أسباب القصور في العمل الإداري ، حيث يتم كشف العيوب التي تعرقل سير الأجهزة الإدارية، وتقترح وسائل تلافيها، وتقوم بمتابعة تنفيذ القوانين، وتكشف عن المخالفات الإدارية والمالية المرتكبة من طرف المجالس المحلية[17].

المطلب الثاني: الأهداف المرجوة من الرقابة الوصائية

للرقابة الوصائية المفروضة على المجالس المنتخبة عدة أهداف تتنوع بين أهداف عامة، وأخرى خاصة، ترتبط بكل جهاز إداري على حدة، نذكر منها: (حذف هذه العبارة= على النحو التالي:)

الفرع الأول: أهداف اجتماعية

إن الغاية من فرض الرقابة على الهيئات المحلية المنتخبة هو تحقيق السياسة العامة للدولة في حماية الحقوق والحريات العامة للمواطنين، والعمل على تحقيق متطلبات المجتمع.

من جانب آخر القضاء على أهم الظواهر الاجتماعية المتفشية داخل المجتمع، والتي من شأنها زعزعة استقرار النظام السياسي، وعلى رأسها الحد من تفشي ظاهرة الفساد الإداري، إذ أن الفساد وحده القادر على شراء الولاء، وتجنيد التابعين وخدمة المصالح الضيقة، وينتشر هذا الفساد عادة جراء غياب، أو هشاشة المساءلة والشفافية[18].

حيث يؤثر الفساد الذي تعرفه الأجهزة المنتخبة في شتى المجالات على الاستقرار السياسي، وبالتالي يضعف كفة الحكم الراشد الذي تسعى إليه كل المجتمعات، والفساد الإداري عموما ظاهرة عالمية تشكل خطرا كبيرا على الأمن الاجتماعي، والنمو الاقتصادي والآداء الإداري، وقد حازت هذه الظاهرة اهتماما عالميا، وتتمثل أهم أسبابه في تهميش دور المؤسسات الرقابية ووجود البيروقراطية، حصول فراغ في السلطة السياسية نابع عن الصراع من أجل السيطرة على مؤسسات الدولة، ضعف مؤسسات المجتمع المدني، وتهميش دورها، توفر البنية الاجتماعية والسياسية الملائمة لظهور الفساد [19].

غير أن ما يلاحظ من الناحية الواقعية أن الفساد يسود الجهاز المنتخب، حيث تظهر النزعة المسيطرة، وهو ما يؤدي إلى كثرة الصراعات، سواء داخل المجالس البلدية أو الولائية، أو حتى داخل البرلمان، الأمر الذي نشاهده بحدة في بلادنا، ولعل هذا الفساد الذي تفاقمت حدته يعد أحد أهم الأسباب التي كانت وراء ظهور الوصاية على الأجهزة المنتخبة، من أجل تقييد حريتها في ممارسة مهامها التي تستخدم غطاء من أجل ممارسة الفساد الإداري بشتى أنواعه

الفرع الثاني: أهداف إدارية

تعبر عن التأكيد على وحدة الدولة من الناحية الإدارية، حيث أن الاستقلال الذي تتمتع به المجالس المحلية أثناء ممارسة مهامها، والذي يعتبر أحد أهم ركائز اللامركزية الإدارية ليس مطلقا، فلابد من فرض رقابتها على الهيئات المحلية من أجل حماية الدولة إداريا وسياسيا، ويكون ذلك من خلال:

–كشف الأخطاء وأسبابها والعمل على تصحيحها، حيث أن الإدارة وأثناء أداء مهامها قد تقع في أخطاء، وهنا يأتي دور الوصاية للكشف عن هذه الأخطاء والعمل على إيجاد الحلول المناسبة لتصويبها

–كشف الانحراف الإداري، أو ما يسمى باستغلال السلطة، أو استغلال الوظيفة من أجل تحقيق أغراض شخصية على حساب المصلحة العامة.

– تحفيز الموظفين على الأداء المشروع، والالتزام بالقوانين والأنظمة من خلال إبراز الجوانب الايجابية في أعمالهم.

– الوقوف على أهم المعوقات التي تعرقل الأجهزة الإدارية في أداء مهامها، وبالتالي علاج هذه المشاكل وإزالتها.

– التحقق من اتباع خطط من أجل تنفيذ المخططات السياسية العامة للدولة في الأجهزة الإدارية بأقل جهد، وتكلفة وتحقيق أكبر قدر من الكفاءة، والفعالية والحد من الإسراف في إنفاق الأموال العامة[20].

الفرع الثالث: أهداف سياسية

المستقر عليه أن كل حكومة لها برنامجها السياسي، الذي تسعى لتحقيقه من خلال توفير الدعم اللازم لذلك، ولن يتحقق ذلك إلا بتوفر الآليات المالية والقانونية، ومن بينها الرقابة التي تسعى من خلالها إلى جعل الهيئات المحلية بها كل مقومات النجاح، وهو ما يؤدي إلى إنجاح السياسة العامة للحكومة في كل المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، والهدف من هذه الرقابة أساسا هو التحقق من أن تنفيذ الموازنة العامة، تسير وفقا للسياسة التي رسمتها السلطة التشريعية، باعتبارها ممثلة للشعب من جهة، وباعتبار أن لها دورا فعالا في جعل قانون الميزانية نافذا، إذ لا يكون نافذا إلا بعد موافقة البرلمان عليه...الخ[21].

إذن فالهدف السياسي للرقابة الوصائية هو الحفاظ على الوحدة السياسية للدولة، ويكون ذلك بالتأكد من التزام المجالس المحلية بكافة القوانين والأنظمة أثناء ممارسة مهامها، وهو ما يعرف بمبدأ الشرعية .

– ضمان حماية حريات الأفراد وحقوقهم، ذلك أن الإدارة تتمتع بحقوق وامتيازات تسهل عليها ممارسة وظائفها وأنشطتها، التي تهدف من ورائها إلى تحقيق الصالح العام، إلا أن ذلك قد يرافقه إسراف في استعمال هذه الحقوق والامتيازات، مما يهدد مصالح الأفراد، وهنا تبرز أهمية الرقابة لمنع التجاوزات، والحد من الانحراف في استعمال السلطة.

– حماية المصالح المحلية إذ أن هذه الرقابة تضمن حماية مصالح سكان الوحدة المحلية، خاصة عندما تسيء الجماعات المحلية إدارة مهامها، أو عندما لا يتوفر عنصر النزاهة في قراراتها وأعمالها[22].

أيضا من بين أهداف الرقابة الوصائية هي احترام المصلحة العامة، حيث تعد حماية مصلحة الدولة السبب الأساسي لوجود الرقابة، ويكون ذلك بضمان حسن إدارة وتسيير الهيئات اللامركزية، ومنع تغليب المصالح المحلية على المصلحة الوطنية، فلا يمكن للهيئات اللامركزية أن تشكل دويلات داخل الدولة الواحدة، وفي مقابل ذلك تهدف الرقابة إلى حماية مصلحة الهيئات اللامركزية في مواجهة ممثليها، في حال إهمالهم أو عجزهم عن حماية مصالح وأموال الهيئة اللامركزية، أو في حالة انحرافهم عن أداء مهامهم وفقا لمبدأ المشروعية، لذا فالرقابة وجدت من أجل حماية الهيئات اللامركزية ومجالسها المحلية من الاستبداد والهيمنة التي تفرضها السلطة المركزية.

كما أنه ومن ناحية أخرى فالهدف من الرقابة الوصائية، حماية مصلحة المواطنين من كل سوء للتسيير، أو إهمال من الهيئات اللامركزية، (حذف هذه العبارة =أو عدم الانحراف، والحياد والعمل على التعسف)، والاستبداد بحقوق المواطنين وحرياتهم، إذ أن كافة المواطنين متساوون في تلبية حاجياتهم أمام الهيئات اللامركزية، حيث لا يكون هناك تمييز على أساس عرقي أو ديني، إذ أن تدخل السلطة يحول دون وجود خلاف في هذا الشأن، وإذا وجد تتدخل السلطة من أجل فرض المساواة وفرض التكافئ الإداري[23].

على هذا الأساس يمكن إيجاز أهم ما تم دراسته، وتحليله من معلومات تتعلق بالأهداف المرجوة من الرقابة الوصائية، أن لهذه الأخيرة أهداف متنوعة، وجد مهمة في تفعيل دور هذه الرقابة على الأجهزة المنتخبة، لكن بشرط احترام هذه الأهداف والعمل على تطبيقها، دون تحيز لجهة منتخبة دون أخرى، ففي ظل تحقيق هذه الأهداف على نطاق واسع تتم المحافظة على وحدة كيان الدولة وسياستها العامة، والمحافظة على حقوق وحريات الأفراد من سوء التسيير الذي تعرفه أغلب الهيئات اللامركزية.

غير أن ما يلاحظ حقا هو المرونة في تطبيق تلك الأهداف الخاصة بالرقابة، سواء من طرف الجهات الوصية أو من طرف الهيئات المحلية محل الرقابة، مما يؤدي إلى ضعف الرقابة وهشاشتها، في الوقت الذي تتسع فيه دائرة الفساد بكل أنواعه حيث أن الأجهزة المنتخبة وفي أغلب الحيان تتجاوز كل المهام الموكلة إليها، أو يستخدم ذوي السلطة فيها نفوذهم وسلطاتهم دون حدود، أين تظهر المحسوبية والمحاباة في التسيير، كثرة الصراعات بين الأعضاء المنتخبين نظرا لتضارب مصالحهم، ضمور المصلحة العامة في مقابل المصلحة الخاصة، وهذا ما تشهده أغلب المجالس المنتخبة التي تسودها النزعة العرقية على مستوى البلديات والولاية، والتكتلات الحزبية على مستوى البرلمان.

المطلب الثالث: آليات ممارسة الرقابة الوصائية

تمارس الجهات الوصية رقابتها على المجالس المنتخبة وفق عدة آليات على النحو التالي:

الفرع الأول: الرقابة على الأجهزة المنتخبة ككل

فرض المشرع رقابة وصائية على المجلس كجهاز، حيث يمكن حل المجلس الشعبي مثلا من طرف السلطة الوصية، ويعتبر هذا الإجراء أخطر وسيلة في مجال الرقابة على المجالس المنتخبة، إذ يشكل تهديدا صارخا لاستقلاليتها كهيئة منتخبة من طرف الشعب، ويقصد بحل المجالس المحلية إنهاء وجودها القانوني، ويكون ذلك في الحالات التالية:

– الحالة التي يصبح فيها عدد المنتخبين أقل من نصف العدد المطلوب.

– حالة الاستقالة الجماعية لأعضائه.

– حالة وجود اختلاف خطير بين أعضاء المجلس المنتخب من شأنه أن يعرقل مسار العمل في البلدية أو الولاية.

– حالة ضم بلديتين أو تجزئتهما، حيث ينجر عن ذلك تحويل إداري للسكان، والملاحظ أنه وتطبيقا للمادة 35 من قانون البلدية الجزائري، فإن قرار الحل يكون بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء، بعد تقديم تقرير من طرف وزير الداخلية بناءا على تقرير الوالي، وعمليا فحل المجالس يكون بموجب مرسوم رئاسي[24].

– حالة حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب، وبالتالي يستحيل تنصيب المجلس، مما يتم حله لأي ظرف استثنائي، غير أن القانون لم يحدد لنا طبيعة هذه الظروف[25].

من جانب أخر وفي ظل التعددية الحزبية التي يسودها اختلاف الرأي فإن حالات حل المجلس جاءت على سبيل الحصر لكي لا يفسح المجال للاجتهاد أو التفسير، ونظرا لخطورة هذا الإجراء فقد قيده المشرع بأمرين:

– أن يكون الحل بموجب مرسوم يتخذه مجلس الوزراء بناءا على تقرير من وزير الداخلية، والقرار يصدره رئيس الجمهورية.

– أن تجرى انتخابات في غضون مدة ستة أشهر من حل المجلس، إذ أن حل المجلس يترتب عنه سحب العضوية دون المساس بالبلدية كهيئة ذات شخصية معنوية[26].

الفرع الثاني: الرقابة على أعمال المجالس المحلية

من ذلك الرقابة على القرارات التنظيمية الصادرة في الظروف العادية من طرف المجلس الشعبي البلدي، حيث لا تعتبر نافذة إلا بعد شهرين من إرسالها إلى الوالي، ما لم يلغها لمخالفتها القانون أو التنظيم، أو لعدم مشروعيتها، وفي حال إلغائها يحق لرئيس المجلس الشعبي البلدي الطعن في إلغائها أمام الجهات القضائية المختصة، أما حالة الإذن المسبق فهو إجراء مسبق تتخذه السلطة الوصية تجاه رئيس المجلس بحيث أن مشروع القرار الذي يريد اتخاذه رئيس المجلس الشعبي البلدي، بشرط أن لا يكون مخالفا للقانون، ولا يمس بالمصلحة العليا، ومفاد ذلك أن البلدية يجب أن تستأذن السلطة الوصية قبل إقدامها على اتخاذ القرارات وإعطائها الإذن بذلك، والملاحظ أن قانون البلدية لم يشمل مسألة الإذن المسبق، وترك باب المبادرة مفتوحا[27].

أيضا من بين الأمور التي تخضع للرقابة الوصائية مداولات المجلس الشعبي البلدي، والتي تتخذ بشكل قرارات تكون بموجب موافقة الأغلبية، ويكون ذلك على شكل:

– المصادقة: المبدأ العام أن قرارات المجلس قابلة للنفاذ بمجرد التصويت عليها من طرف أعضائه، دون الحاجة إلى موافقة أي سلطة، غير أن المشرع قيد سريان هذه القرارات بمرور مدة زمنية معينة بدء من تاريخ المداولة، حيث تبعث لدى الولاية من أجل المصادقة عليها من قبل الوالي، أي إمهار المداولة بالصيغة التنفيذية حتى تنتج أثارها، وقد تكون هذه المصادقة صريحة، وقد تكون

ضمنية، حيث يسكت الوالي عن إبداء رأيه إلى غاية انتهاء المدة القانونية، وهي 15 يوما بالنسبة للمداولات العادية، و30 يوم بالنسبة للمداولات المنصوص عليها في المادة 43 من قانون البلدية، والتي تتعلق أساسا بالميزانية، والحسابات وإحداث مصالح أو مؤسسات عمومية [28].

من جانب أخر يمكن للجهة الوصية أن توقف تنفيذ قرار صادر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي يتضمن اعتداء على النظام العام، فالسلطة الوصية هنا، ونعني بذلك الوالي يطلب من المجلس إيقاف تنفيذه، كما هناك ما يسمى بالرقابة اللاحقة التي تمارسها الجهات الوصية من أجل إلغاء القرارات التي تنجر عن المداولات، ويكون ذلك بالنسبة للقرارات الباطلة بحكم القانون، كالحالة التي تتناول فيها مداولات المجلس البلدي موضوعا خارج اختصاصه، أي مداولة مخالفة للقانون والتنظيم...إلخ وفي ذات السياق هناك قرارات قابلة للبطلان النسبي، من ذلك مثلا المداولات التي يشارك في اتخاذها أعضاء من المجلس البلدي لهم مصلحة شخصية في القضية المطروحة، أو كانوا وكلاء فيها طبقا للمادة 45 من القانون رقم 08/90، حيث يتم إلغاء المداولة بقرار معلل[29].

كما تجدر الإشارة إلى أنه يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي اتخاذ قرارات تنظيمية في حالات استعجالية بعد استئذان الوالي، وفي الوقت ذاته يمكن للجهة الوصية الوالي مثلا الحلول محل الهيئة الإدارية، من أجل تنفيذ بعض التزاماتها القانونية إن عجزت على تنفيذها أو إهمالها، ويجب أن يكون هذا الحلول بموجب نص صريح، وأن يكون في حدود العمل الذي تم إهماله، أو الممتنع عن تنفيذه، إذ يتم توجيه إنذار لرئيس المجلس الشعبي البلدي، ومع ذلك يمتنع عن تنفيذه أو يسكت، وهذا الحلول يكتسي أهمية بالغة، إذ ينطوي على خطورة على استقلالية الجماعات المحلية، غير أن ذلك مقيدا بعدة شروط[30].

الفرع الثالث: الرقابة على أعضاء المجالس المحلية

يخضع أعضاء المجلس المنتخبون لعدة أنواع من الآليات من الرقابة، حيث يمكن أن يتعرض المنتخب إلى:

– **الإقالة:** تعتبر من أهم أنواع الرقابة التي تفرض على أعضاء المجلس البلدي، وتكون من طرف الوالي، وذلك في حال تخلف شروط الانتخاب.

– **الايقاف:** يكون في الحالة التي يتعرض فيها المنتخب لمتابعات جزائية تحول دون مواصلة مهامه، إذ يمكن إيقافه بقرار من الوالي بعد استطلاع رأي رئيس المجلس الشعبي البلدي.

– **الإقصاء أو العزل:** يقصد به إخراج النائب من مهامه النيابية، أي إسقاط العضوية عنه، وذلك عند تعرضه لإدانة جزائية طبقا للمادة 33 من قانون البلدية[31]، ويكون في حالة الإدانة الجزئية التي لها علاقة بعهدته طبقا للمادة 46[32].

كما تجدر الإشارة إلى أن المجلس الشعبي الولائي يخضع أيضا لرقابة وصائية من طرف وزير الداخلية، وهي شبيهة بتلك التي يخضع لها المجلس الشعبي البلدي.

كما تجدر الإشارة إلى ما يسمى بالرقابة السياسية التي يمارسها أعضاء المجلس الشعبي، وتتمثل هذه الرقابة بمفهومها الضيق، الذي من خلاله يمارس المجلس الشعبي البلدي رقابته على رئيس المجلس، وهي من أكثر الآليات تعبيرا عن الديمقراطية التي تسمح للمجالس المنتخبة من ممارسة السلطة الفعلية تجسيدا للقواعد الدستورية، وتكون بالرقابة على رئيس المجلس الشعبي البلدي، حيث نصت المادة 115 من قانون البلدية:

– أن للمجلس أن يبث في قبول الهبات والوصايا الممنوحة للبلدية أو رفضها

– يصادق على المناقصات والصفقات التي يبرمها رئيس البلدية في إطار صلاحياته، حيث تمتد الرقابة إلى كل الأعمال الخاصة بالمحافظة على الأموال والحقوق التي تتكون منها ثروة البلدية وأملاكها، ويمكن لأعضاء المجلس سحب الثقة من رئيسهم، وإنهاء مهامه عن طريق الاقتراع العلني بعدم الثقة بأغلبية ثلثي أعضائه، كما يمارس المجلس الشعبي البلدي أيضا رقابة خارجية وتخص المشاريع والنشاطات التي تنجز فوق تراب البلدية، خاصة ما تعلق بالبرامج القطاعية، وهذا طبقا للمادة 87 من قانون البلدية .

أيضا لهم دور في مجال حماية البيئة حيث بإمكانهم وقف تنفيذ المشاريع التي تضر بالبيئة، أو التي تشكل تهديدا لها، وهي أكثر المجالات التي يمكن للبلدية أن تتدخل فيها، غير أن المشرع لم يوضع الآليات التي بموجبها تتدخل البلدية في إطار الرقابة الخارجية، خاصة مع العلم بسيطرة الجهاز التنفيذي في فرض بعض المداولات، وكذا تأثير الوصاية المفرط على المجلس[33].

إذن فهذه الآليات التي فرضها المشرع على الجهاز المنتخب ككل، أو على أعضائه أو أعماله تزيد من فعالية الرقابة الوصائية التي تفرضها الأجهزة المركزية على المجالس المنتخبة، حيث تناول حالات حل المجلس ككل في مقابل الإجراءات التي تنطبق على أعمال المجلس وقراراته، خاصة في حال القرارات التي تكون مخالفة للقانون، أو تلك القرارات التي يتجاوز فيها المجلس اختصاصاته، أي كل القرارات التي تشكل خروقات قانونية واضحة.

غير أن الواقع يبين أن القانون يعتريه الكثير من الإبهام في العديد من أحكامه المتعلقة بهذه الآليات، خاصة مع النفوذ الذي يتمتع به الجهاز التنفيذي، في مقابل أعضاء المجلس الذين لا خيار أمامهم سوى تحرير تقارير حول مسألة ما، تقابل بالرفض في أغلب الأحيان، وإن دل هذا إنما يدل على أن تطبيق النص القانوني لازال هشا، في ظل وجود العديد من الثغرات التي من خلالها يمكن للجهة الوصية التملص من مهامها الرقابية، وكذا الحال بالنسبة للجهاز المنتخب، الذي سُجلت العديد من التجاوزات في حقه، خاصة بالنسبة للاختصاصات التي ينفرد رئيس المجلس باتخاذ القرار فيها.

خاتمة:

نخلص مما تقدم دراسته وتحليله من معلومات حول موضوع مقومات تفعيل الحكم الراشد من أجل بناء التنمية السياسية، إلى أن الحكم الراشد يعد ضرورة قصوى من أجل الوصول إلى تحقيق الأمن في كل المجالات، سواء الاقتصادية منها أو الاجتماعية أو السياسية وغيرها، غير أن هذا الحكم الراشد لا يمكن أن يؤدي دوره إلا بموجب ما ينبني عليه من مقومات أو أساسيات، مع الإشارة إلى تعدد هذه الأساسيات وتنوعها، وقد تخصصنا بدراسة الاستقرار السياسي كأحد أهم هذه الأساسيات، والذي يحقق استقراره بموجب مبدأ المشروعية .

كما تناولنا الرقابة الوصائية على المجالس المنتخبة، والتي تساهم هي الأخرى في تحقيق الاستقرار السياسي الذي يعد أساس الحكم الراشد، كما تعد هي الأخرى إحدى مقومات هذا الحكم الراشد، وبناء على كل هذه المعطيات المتقدمة توصلنا إلى مجموعة من التوصيات على النحو التالي:

1- ضرورة التطبيق الصارم لكل ما جاء به الدستور والقوانين سواء من طرف الحاكم أو المحكوم.

2- لكي يتحقق الاستقرار السياسي بشكل فعلي، لابد من التقيد بمبدأ التداول على السلطة، والابتعاد عن النزعة العرقية في اختيار المجالس المنتخبة.

3- لابد من التقيد بالديمقراطية وحرية التعبير دون المساس بمقومات الدولة واستقرارها.

4- اعتناق سياسية الحوار البناء بين النخبة وعامة المجتمع، عن طريق إشراك ممثلي المجتمع المدني في بعض المسائل الهامة التي تخص البلدية أو الولاية.

5- لابد من المساءلة والشفافية في حال وجود خروقات قانونية على وجه من العدالة بين الأعضاء المنتخبين.

6- لابد من ضبط آليات الرقابة الوصاية قانونا، والتقيد بها ميدانيا من قبل الجهات الوصية، وإلا تعرضت للمساءلة القانونية.

7- إنشاء لجان ولائية لها مهمة المراقبة الدورية في تنفيذ المشاريع على المستوى المحلية بكل نزاهة .

8- رفع الإبهام الذي يعتري دور رئيس الدائرة بصفته جهة وصية على المجلس الشعبي البلدي، أو وسيط في الوصاية أو ماذا؟ خاصة والعلم قائم بأن الوالي من له تلك الصفة.

9- احترام الانشغالات التي ترفع بموجب تقارير من طرف عضو أو أكثر إلى رئيس الدائرة أو الوالي، والفصل فيها وليس إهمالها.

10- ضرورة مراعاة الكفاءة العلمية في اختيار أعضاء المجالس المنتخبة، وإدراجها كبند قانوني في الدستور.

الهوامش:

([1])- بن عبد العزيز خيرة، **دور الحكم الراشد في مكافحة الفساد الإداري وتحقيق متطلبات الترشيد الإداري** ، مقال نشر **بمجلة المفكر** العدد الثمن، ص 318.

([2])- سنوسي وحشية ، قالية فتيحة، **الحكم الراشد في الجزائر ودوره في تحقيق التنمية المحلية – دراسة حالة بلدية البويرة**- مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية ، تخصص اقتصادية المالية والبنوك ، جامعة أكلي محند أو الحاج – البويرة ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير السنة الجامعية 2014- 2015 ص 49.

([3])- محمد الصالح بوعافية، **الاستقرار السياسي، قراءة في المفهوم والغايات** ، مقال نشر **بمجلة دفاتر السياسة والقانون**، العدد الخامس عشر، جوان 2016 ص 311.

([4])- كريمة بقدي، **الفساد السياسي وأثره على الاستقرار السياسي في شمال إفريقيا**، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية تخصص دراسات أورو متوسطية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم العلوم السياسية،بدون سنة ، ص ص 53- 54.

([5])- محمد الصالح بوعافية، مقال سبق ذكره ، ص 312.

([6])- سنوسي وحشية ، قالية فتيحة ، مرجع سبق ذكره ، ص 49.

([7])- د/ نوفل قاسم علي الشهوان ، **مقومات الحكم الراشد في التنمية العربية**، مقال نشر **بمجلة دراسات إقليمية 10/4**، مركز الدراسات الإقليمية، ص 15.

([8])- كريمة بقدي، مرجع سبق ذكره ، بدون سنة ، ص ص 56- 57.

([9])- محمد الصالح بوعافية، مقال سبق ذكره ، ص ص317- 318.

([10])- سنوسي وحشية ، قالية فتيحة ، مرجع سبق ذكره ، ص ص 49- 54.

([11])- مصعب جمال أحمد سليمان ، **التنمية الديمقراطية وأثرها على الاستقرار السياسي في فلسطين المحتلة منذ عام 1967** ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التخطيط والتنمية السياسية ، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين ، 2017 ، ص 51.

([12])- بن عبد العزيز خيرة ، مقال سبق ذكره ، ص 325.

([13])- محمد الصالح بوعافية، مقال سبق ذكره ، ص 320.

([14])- عيمور إبتسام، **نظام الوصاية الإدارية، ودورها في ديناميكية الإقليم** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع الإدارة العامة والقانون وتسيير الأقاليم جامعة قسنطينة ، كلية الحقوق ، السنة الجامعية 2012- 2013 ، ص 19.

([15])- عيمور إبتسام، نفس المرجع ، ص ص 60- 61- 62.

([16])- غزيز محمد الطاهر، **آليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية بالجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2009، 2010 ، ص 77.

([17])- مزياني فريدة، **المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري** ، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون، جامعة منتوري قسنطينة ، كلية الحقوق، 2005 ، ص 268.

([18])- سامح فوزي، **الحكم الراشد** ، دار النهضة للنشر والتوزيع ، طبعة يوليو 2007 ، ص 31.

([19])- بن عبد العزيز خيرة ، مقال سبق ذكره ، ص 328.

([20])- عيمور إبتسام، مرجع سبق ذكره ، ص ص 72- 73.

([21])- حمادو دحمان، **الوسائل غير القضائية للرقابة على أعمال الإدارة المحلية في الجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2010-2011 ، ص 25.

([22])- عيمور إبتسام، مرجع سبق ذكره ، ص 74.

([23])- مزياني فريدة، مرجع سبق ذكره ، ص ص 45- 46.

([24])- غزيز محمد الطاهر، مرجع سبق ذكره ، ص ص 78- 79.

([25])- عيمور إبتسام ، مرجع سبق ذكره ، ص 98.

([26])- مزياني فريدة ، مرجع سبق ذكره ، ص 270.

([27])- شويح بن عثمان ، **دور الجماعات المحلية في التنمية –دراسة حالة البلدية-** مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2010- 2011 ، ص 38.

([28])- غزيز محمد الطاهر، مرجع سبق ذكره ، ص 80.

([29])- حمادو دحمان، مرجع سبق ذكره ، ص 55- 56.

([30])- شويح بن عثمان، مرجع سبق ذكره ، ص 39.

([31])- مزياني فريدة، مرجع سبق ذكره ، ص 271.

([32])- عيمور إبتسام، مرجع سبق ذكره ، ص99.

([33])- غزيز محمد الطاهر، مرجع سبق ذكره ، ص ص 74- 75- 76.

قائمة المراجع والمصادر:

أولا: الكتب:

1- سامح فوزي ، الحكم الراشد، دار النهضة للنشر والتوزيع، طبعة يوليو 2007.

ثانيا: المقالات العلمية:

1- بن عبد العزيز خيرة، دور الحكم الراشد في مكافحة الفساد الإداري وتحقيق متطلبات الترشيد الإداري، مقال نشر بمجلة المفكر العدد الثمن،بدون سنة نشر.

2- محمد الصالح بوعافية ، الاستقرار السياسي، قراءة في المفهوم والغايات، مقال نشر بمجلة دفاتر السياسة والقانون،العدد الخامس عشر، جوان 2016.

3- د/ نوفل قاسم علي الشهوان، مقومات الحكم الراشد في التنمية العربية، مقال نشر بمجلة دراسات إقليمية 10/4 مركز الدراسات الإقليمية،بدون سنة نشر.

ثالثا: الرسائل العلمية:

1- حمادو دحمان، الوسائل غير القضائية للرقابة على أعمال الإدارة المحلية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2010- 2011.

2- كريمة بقدي، الفساد السياسي وأثره على الاستقرار السياسي في شمال إفريقيا، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص دراسات أورو متوسطية ، جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، السنة الجامعية 2011-2012.

3- مزياني فريدة، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري ، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه دولة، في القانون، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق ،2005 .

4- مصعب جمال أحمد سليمان، التنمية الديمقراطية وأثرها على الاستقرار السياسي في فلسطين المحتلة منذ عام 1967، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في التخطيط والتنمية السياسية، كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين، 2017.

5- سنوسي وحشية، قالية فتيحة، الحكم الراشد في الجزائر ودوره في تحقيق التنمية المحلية– دراسة حالة بلدية البويرة- مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصادية المالية والبنوك، جامعة أكلي محند أو الحاج، البويرة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، السنة الجامعية 2014- 2015.

6- عيمور إبتسام، نظام الوصاية الإدارية ودورها في ديناميكية الإقليم ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، فرع الإدارة العامة والقانون وتسيير الأقاليم، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2012-2013 .

7- شويح بن عثمان، دور الجماعات المحلية في التنمية –دراسة حالة البلدية- مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2010 -2011.

8- غزيز محمد الطاهر، آليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية بالجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2009 - 2010.

LIST OF REFERENCES AND SOURCES IN ROMAN SCRIPT

Awalan:alkouteb:

1-semeh fauoizi, alhoukem alrached,dar alnahda llnacher wa altauoizih tabhat youlyo 2007.

Taniaen:almakalet alhilmya:

1-ben abdlhziz kahiera,dawr alhoukem alrached fi moukafahet alfassad alhidari wa tahkik moutatalabet altarchid alhidari,magal nouchira bmajalat almofaker,alhadad altamen.
2-mohamed alsaleh bouhafia,alhistkrar alssiyassi,kiraha fi almfhoum wa alkhyat,magal nochira bmajelatdafater alssyasa wa alcanoun,aladad alkames acher,jouin 2016.
3-d/noufel gacem ali alchhwan,moukawimait alhoukem alrached fi altanmya alarabya,magal nochira bmajalat dirassat iklimya4/10,markaze aldirassat aliklimia.

Taliten: alrassehil alhilmia:

1-hamedo dahman,alwassahil khier algadahia llrakaba ala ahmal alhidara almahalia fi aljazaher,moudakira lnail chadat almajestar fi alcanoun alham,jamihat abi baker blcaid,koliyat alhougog walholoum alssiasya,alsana aljamihya2010-2011.
2-karima bagdi,alfassed alssyassi wa ataroh ala alisstgrar alssyasi fi chamal ifricia,moudakirat takarouj lnayl chahadat almajistar fi alholoum alssiasya wa alhalagat aldauoilia,takasses dirasset ouro motawasitia, jamihat abi baker blcaid, tilmssen, koliyat alhougog walholoum alssiasya,kessem alholoum alssiasya, alsana aljamihya2011-2012.
3-mizyani farida,almajalisse alchehbia almahalia fi til nidam altaadoudia alssiyasya fi altachrih aljzahiri,bahet mogaden linyl chahadet doctoura dawla fi alcanoun,jamihat mantouri cassentina,koliat alhogog,2005.
4-moshab jamel ahmed soulimain,altanmya altimougratia wa ataroha ala alhistigrar alssyasi fi filisstin almohtala,mondo ame 1967,aotroha mogadama lstikmel moutatalabet alhassoul ala chahadat almajister,fi altaktit wa altanmia alsiasya,koliyat aldirasset alhoulya,jamihat alnadjah aloitanya,nabless,filistin,2017.
5-snoussi wahchya,galya fatiha,alhokem alrached fi aljazeir wa dawrho fi tahgig altanmya almahlya-diraset halat madinat albuira,moudakirat takarej dimna moutatalabat nyl chahadat almastar,fi alhoulom aligtissadia,takases iktisadiet almalya wa albonouk,jamihat akli mhnad,ou alhadj,albuira,kouliat alhoulom aligtissadia wa altijarya wahoulom altasshier, alsana aljamihya2014-2015.
6-aimour ibtissem,nidam aluisaya alhiarya wa daoiroha fi dinamikiat aliglim,moudakira linayl chahadet almajestar fi alcanoun alham, fareh alhidara alhama,walcanoun,wa tasshir alagalim,jamihat cassenlina,kouliat alhogog wa alhoulom alsiasya,alsana aljamihya2012-2013.
7-chouiah ben otmain,daoir aljamahat almahalya fi altanmya-dirasat halat albaladia-moudakira linayl chahadet almajestar fi alcanoun alham, jamihat abi baker blcaid,tilimcen, koliyat alhougog walholoum alssiasya,alsana aljamihya 2010-2011.
8-gziz mohamed altaher,aliat tafhil daoir albaladia fi idarat altanmya almahalya bljazaer, moudakira mougadama linayl chahadet almajestar,jamihat gasdi merbah wergla, koliyat alhougog walholoum alssiasya,gessem alhougog, alsana aljamihya 2009-2010.

JOURNAL INDEXING

مَجَلَّةُ اَلتُّرَاثْ

AL TVRATH Journal (ALTJ)

ثلاثية، دولية، دورية، محكمة، تعنى بالدراسات الإنسانية والإجتماعية

متعددة التخصصات، متعددة اللغات

Trimestral, International, Periodic And Arbitrated Manner, Devoted To Human And Social Studies

Multidisciplinary, Multilingual.

LEGAL DEPOSIT: 2011- 1934 **ISSN: 2253-0339** **E-ISSN: 2602-6813**